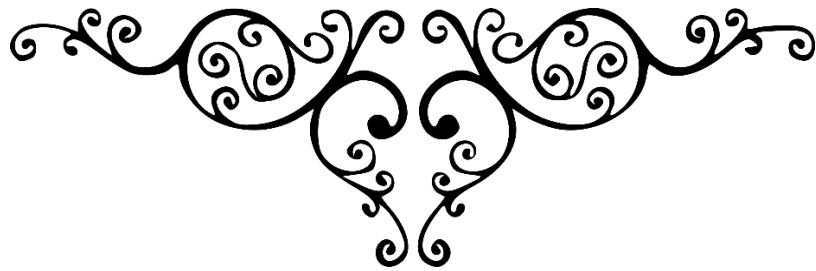


تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية

.....

أ. م. د. صاحب عواد صالح

جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن



مقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين في أحكام شرعه الحنيف مبادئ الخير والهدى والصلاح. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي بعثه للإنسانية رسولاً ونبيّاً مرشداً، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ترك لنا السلف تراثاً غنياً في كتب كثيرة، تناولت أدق التفاصيل في حياة المسلم، والدراسة المتخصصة المتأنية تتيح للباحث، وللقارئ على حد سواء الاطلاع على تفاصيل دقيقة تنبئ عن عظم هذه الجهود، وتحريها الدقة والشمولية في البحث والاستقصاء.

والموضوعات التي بحثها الفقه الإسلامي جميعها موضوعات مهمة تمس حياة الإنسان والعلاقة مع خالقه من جهة، أو علاقته مع الآخرين.

ومن الميادين المهمة التي تناولها الفقهاء الأحكام المتعلقة بالأسرة ومن موضوعاته المهمة تعدد الزوجات، فقد طالت هذا الموضوع أقلام بعض في محاولة لإخراجه عن محتواه الحقيقي، ولفقت عشرات الحكايات، وكتبت مثلها ذرائع مختلفة في محاولة لتشويه هذا التشريع الإلهي وإخراجه عن محتواه الحقيقي، وشجع على هذا تجاوب بعض الأنظمة الحاكمة في بعض البلاد الإسلامية لهذه الدعوات، فحاولوا تحجيم هذا الحق الإلهي، واستجاب لهم بعض المشتغلين بالفقه ليضعوا قيوداً لم ينزل الله بها من سلطان.

وصار هذا التشريع الإلهي مع مضي الأيام مثار استهجان بعض المتحذلقين، وكأنه سبة أو فعل مشين ظناً من اتباع هذا المنهج أنه وسيلة للرقى باقتدائهم بالتشريعات الغربية التي تمنع تعدد الزوجات وتسمح بالزنا وبزواج المثليين.

إن هذا البحث دعوة إلى التمسك بشريعة السماء، ونبذ ما سواها، وليس الغرض منه بيان حكم تعدد الزوجات، أو أسبابه الموجبة، فهذا موضوع تناوله مئات الكتاب والباحثين، بل للتأكيد على جواز تطبيقه في ضوء تعاليم الإسلام، وأن الحكم الشرعي من تعدد الزوجات هو ذات الحكم الشرعي من النكاح، فقد يكون النكاح محرماً أو مكروهاً للعنين أو المحبوب، وقد يكون مباحاً لسائر الناس، وقد يكون واجباً لمن خاف على نفسه الزنا

لذلك فهذا البحث الموسوم: (تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية).



أما خطة البحث فقد اشتملت بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات في اليهودية والنصرانية.

المبحث الثاني: شروط تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في بعض القوانين الوضعية.

الخاتمة والاستنتاجات

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المبحث الأول

تعدد الزوجات في اليهودية والنصرانية

إن بعض دعاة منع تعدد الزوجات يصورون التعدد على أنه صناعة إسلامية خالصة، لم تأت به التشريعات الأخرى، وأن الإسلام انفرد به، وهذه فرية المراد بها تشويه الحقائق، وهذا المبحث مكرس لبيان موقف الديانتين اليهودية والنصرانية من تعدد الزوجات.

أولاً - حكم تعدد الزوجات في اليهودية:

إن تعدد الزوجات مباح في اليهودية بحسب نصوص التوراة، وأن السماح بتعدد الزوجات في التوراة حقيقة مؤكدة وثابتة لا خلاف فيها، ومما جاء فيها (إذا كان لرجل امرأتان إحداها محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة؛ فإن كان الابن البكر للمكروهة) ^(١)، فهذا نص يدل على أن تعدد الزوجات كان أمراً مباحاً في الشرع التوراتي ^(٢)، كما كان هذا الأمر سنة أنبياء بني إسرائيل مثل داود - عليه السلام - ^(٣)، ونبي الله سليمان عليه السلام ^(٤)، ويعقوب بن إسحاق - عليها السلام ^(٥) مما يؤكد إباحته ^(٦).

كما أن الجمع بين الأختين كان مباحاً يدل عليه تزوج يعقوب - عليه السلام - لليئة وراحيل، وهما أختان في الوقت نفسه ^(٧).

ولو حاولنا معرفة أسباب تعدد الزوجات في الديانة اليهودية، فهي لا تخرج عن الحالات الآتية:

١ - الرغبة في قضاء رغبات الرجال، كما هو الحال في ما ادعته اليهود من زواج سليمان - عليه السلام - بنساء كثيرات يقارب عددهن من ألف امرأة ^(٨)، ويلاحظ أيضاً أنها عابت تعدد الزواج، (ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه. وفضة وذهباً لا يكثر له كثيراً) ^(٩)، وقد عللت مشاكل داود وسلمان - عليهما السلام - بسبب هذا التعدد، "لقد عانى داود متاعب كثيرة بسبب زوجاته العديديات رغم أن الله حذر من ذلك وأولاده سبوا له متاعب من قتل وعصيان وطمع. وقد نشبت كل هذه عن الحسد بين الإخوة غير الأشقاء. كما أن سليمان بن داود خليفته على العرش أخذ نساء كثيرات، وقد انحرفن بقلبه بعيداً عن الرب" ^(١٠).

٢ - عقم المرأة، ودليل ذلك زواج إبراهيم - عليه السلام - بهاجر بسبب عقم سارة.

٣ - مرض المرأة: إذا أدى هذا المرض إلى عدم قدرتها على المعاشرة الزوجية ^(١١).

ويفهم من هذا أن المرأة كانت أداة للإنجاب أو لقضاء وطر الرجل فقط.

ثانياً - حكم تعدد الزوجات في النصرانية:

وردت في الإنجيل نصوص يفهم منها الاكتفاء بواحدة، كما وردت نصوص تبيح التعدد، فالتعدد خلاف المعهود أو الواجب فعله، فهي لا تنكره صراحة ولا تقره صراحة^(١٢).

لقد حاول بعض علماء النصرانية إثبات عدم التعدد بأمور كثيرة منها:

١ - إن آدم - عليه السلام - تزوج بامرأة واحدة هي حواء، ولو كان التعدد مباحاً لتزوج بأكثر من واحدة أو خلقت له أكثر من زوجة، لذلك قدّس الله الزواج بامرأة واحدة، أو العلاقة الزوجية بين زوجة واحدة وزوج واحد في وقت واحد^(١٣)، ومع هذا يقول لهما ولسائر الخلائق (وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض)^(١٤).

والحقيقة أن هذا التعليل غير مستقيم، من وجوه كثيرة، أهمها أن الزواج بواحدة هو الحالة العامة المعتادة، وأن تعدد الزوجات حالة لها موجباتها، وهذه الموجبات لم تكن قائمة عند آدم وحواء.

ولو كان التعدد محرماً لما أبيح لأنبيا الله تعالى - عليهم السلام - من قبل.

كما أن البركة لا علاقة لها بتعدد الزوجات؛ ولو افترضنا ذلك فهو حجة عليهم؛ لأن أحد موجبات الزواج الإنجاب، وأن التعدد علاج لهذه المشكلة، وهذا يحقق الغرض مما جاء في سفر التكوين من الأمر بملء الأرض والتكاثر.

وقد علّق أحد الطرفاء على هذا بأن زوجة واحدة قد أخرجت آدم - عليه السلام - من الجنة فماذا سيكون الحال لو كنَّ أكثر !

٢ - إن منع تعدد الزوجات هو الخوف من المشاكل التي قد تصل إلى الموت في بعض الأحيان^(١٥).

وهذا أمر لا يسلم لمن يتحجج به، فإن أخطر المشاكل وهي قتل الأزواج أو الزوجات حصلت في أسر لا تبيح التعدد، وخير شاهد على هذا المجتمعات الغربية.

٣ - ذهب بعض النصارى إلى أن تعدد الزوجات سبب قلة الإيمان وعدم الثقة في وعد الله بوجوب التوحد في الزواج، إذ كان على من يمارسه أن يكون أكثر حكمة فيرفض هذا الفعل، أي إن الزواج بزوجة واحدة أفضل؛ لأنه هو الأصل^(١٦).

والجواب عن هذا أننا نسلم بما تقولون لو كان هناك أمر إلهي بالتوحد، لكان هناك نص قطعي، لا نصوص مائعة، لا يفهم منها هذا، كما أن الأفضل لا يعني أن المفضل خطأ أو إثم.

٤ - إن التوحد (أي زواج الرجل بامرأة واحدة) أفضل من التعدد، فلا يمكن لجسد واحد أن يكون له رأسان ولا لرأس واحد جسدان، ولا أن يدخل على الجسد الواحد عضو دخيل^(١٧).

وهذا قياس معلول، فالرجل والمرأة لو كانا زواجهما يحقق التوحد لما شهدنا الخلافات الزوجية الهائلة في المجتمعات الغربية، كما أن هذا وصف سفسطائي لا نصيب له من الواقع.

لقد ذهب شراح الإنجيل إلى تعليل منع التعدد بأن اليهودية كانت تنظر إلى المرأة نظرة متواضعة جداً، فلم يكن الرجل يعدُّ المرأة شخصاً مساوياً له، ولا لها أية حقوق ترفع من مكانة وقدر المرأة، إذ نُظر إليها كأى سلعة يملكها وكأنها شيئاً يمتلكه يتصرف فيه كما يشاء.

فكتب القديس إيرونيموس (٣٧٤ - ٤٢٠ م) في خطابه (إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة، فلم يكن هناك سوى ادم وحواء واحدة) ويقول القديس أوغسطينوس (٣٥٤ - ٤٣٠ م): (لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته التي على قيد الحياة)، ويقول: (إن سر الزواج في زمننا أصبح قاصراً على رجل واحد وزوجة واحدة)^(١٨).

وهذا النص يثير تساؤلات كثيرة منها:

هل الديانة اليهودية كانت من وضع البشر أم من وضع الله تعالى؟ فإن كانت من وضع الله تعالى فكيف ينتقد تشريع إلهي، وإن كانت من وضع البشر، فما الذي يمنع من أن تكون النصرانية كذلك؟

إن قوله (سر الزواج في زماننا)، أي: في القرن الخامس الميلادي يشعر أن هذا قرار اتخذه القساوسة، وليس تشريعاً، ولا هو من كلام المسيح - عليه السلام -.

كما أن الأفضلية ليست تشريعاً إلهياً - بل هي قرار اتخذه مجموعة أشخاص تصوروا أن التوحد، أي: عدم التعدد أفضل، وكما يقال: لكل فعل ورد فعل، فهذه ردود أفعالهم لما كان يجري من قبل بدون ضوابط، وإن حصل خلل في التعدد فسببه سوء التطبيق لا الفكرة نفسها.

إذن فكرة منع التعدد هي رد فعل على حالة قائمة، ويؤيد هذا أن بعض ردود الأفعال ينتابها الغلو والتطرف، وهذا ما حصل فعلاً في النصرانية، إذ غلب بعضهم فتوصلوا إلى الامتناع عن الزواج، وهو ما يعرف بالتبتل أو الإضراب عن الزواج نهائياً، وقد انفردت المسيحية به عن اليهودية والإسلام وعدوه دليل

صلاح وسبب قداسة ورقي في درجات الأيمان

فبولس الرسول يقول: (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا؛ ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لان التزوج أصلح من التحرق) (١٩).

وهذا الأمر مخالف للفطرة البشرية، فإن كان توحد آدم وحواء هو على منع تعدد الزوجات، فلم لا يكون سبباً لمنع التبتل، وإن جاز مخالفة هذا التوحد في التبتل، فلم لا يجوز مخالفته في التعدد؟ لقد ترتبت على التوحد أو الاقتصار على زوجة واحدة حالات طبيعية شاذة ومنحرفة في المجتمع الغربي، منها:

شيوع الدعارة وشیوع الزنا، فمرض الزهري حين عرف في البلاد الإسلامية أول مرة أطلق عليه الداء الإفرنجي (٢٠).

كثرة العوانس، وكثرة اللواقي لا يجدن الزواج الشرعي، وإن كان على شريكة تشاركها معها في الزوج الواحد، فالمرأة تقبل في أن تكون زوجة ثانية، على أن تكون عانساً أمد الحياة، وأن نسبة كبيرة من النساء يظللن طوال حياتهن عوانس بدون زواج، ولا يخفي ما يترتب على ذلك كله من إخلال في التوازن العاطفي واضطراب الحياة الاجتماعية وانتشار البغاء والفسق والفجور، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى أن ترمي المرأة نفسها (أن لم تكن مؤمنة) في أي مجال لإشباع رغباتها العاطفية، وهذا ما يؤثر بالضرورة على كرامتها وصيانة حقوقها الاجتماعية والنفسية داخل المجتمع (٢١).

كما أن منع التعدد من الزوجات يؤدي إلى كثرة أولاد الزنا، فقد بلغ معدل الأولاد الذين يأتون عن طريق البغاء بين الحربين العالميتين في فرنسا ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك، وهذا يدل على مدى انتشار البغاء والزنا بين صفوف النساء اللائي ذهب أزواجهن، أو بسبب قلة الرجال في تلك الأعوام بسبب الحروب (٢٢).

إن الذي عزز هذه التصورات في المجتمعات الغربية كما لاحظها الباحث من قراءته للتاريخ الأوروبي أن الثورة الصناعية في أوروبا دفعت إلى تنامي حاجات الناس الاقتصادية مما اضطر النساء إلى العمل لمساعدة الرجل، مما رسخ مكانتها في المجتمع، وتزايدت هذه الحاجة في أوروبا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في أوروبا، بسبب قتل ملايين الرجال، ففرضت المرأة مكانتها بقوة، فنهضت جمعيات حقوق المرأة لتغلق الباب نهائياً أمام تعدد الزوجات، وقد انعكس هذا التأثير على البلاد الإسلامية التي حاولت محاكاة الغرب وتقاليدهم فمنعت بعض الدول الزواج بأكثر من واحدة.

المبحث الثاني

شروط تعدد الزوجات

إن الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يبحه بلا قيد ولا شرط، بل جعل هناك شروطاً لا بد من أن تتوفر في الرجل قبل أن يقدم على التعدد وهذه الشروط هي:

الشرط الأول - العدل:

ذهب بعض الفقهاء، أو بعض معارضي التعدد إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾^(٢٣) على غير وجهه الحقيقي، وذهب إلى منع تعدد الزوجات مستدلاً بها، إذ فهم أول الآية، وأن اشتراط العدل يوجب منع التعدد؛ لأن العدل يستحيل حصوله، بين الزوجات لذا فلا يصح التعدد^(٢٤)

ومن هؤلاء الذين قالوا بتعذر العدل وبمنع التعدد محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا، إذ استدلا بهذه الآية وقوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^٥ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا^(٢٥).

قال محمد عبده: " فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق؛ كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفسدات جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة"^(٢٦).

ثم يقول مسوغاً فكرته: " كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب، والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة، والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من

غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها: السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة، والجبن، والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم؛ وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلففتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل، وكل نبي مرسل، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى، على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب. أما والأمر على ما نرى، ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين يبددهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر، والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة: يعني على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). قال: وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل^(٢٧).

هذه الدعوات كانت ذريعة لمعارضتي التعدد، والغريب أن محمد عبده بعد أن نقل أقوال المفسرين قال: "إن المراد منعهم من التعدد الذي يحتاجون فيه إلى أموال اليتامى لينفقوا على أزواجهم الكثيرات، وهذا أضعف الوجوه، وإن قال الرازي إنه أقربها"^(٢٨).

وقبل الرد على ما ذكره محمد عبده نسأل: ممن يكون العدل؟ وكيف يتحقق؟

والجواب: يجب على من له أكثر من زوجة العدل بين نسائه. والمراد بذلك: العدل في المبيت والسكن والنفقة والكسوة. ومعنى العدل في المبيت: أن يقسم وقته بين نسائه بالعدل، فإذا بات عند الأولى ليلة أو ليلتين، بات عند كل واحدة من نسائه بقدر ذلك، أي: يقسم لكل زوجة يوماً وليلة. ويجب أن يبقى معها في تلك الليلة.

قال الشافعي - رحمه الله: "ودلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك"^(٢٩). وقال: "ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن"^(٣٠).

وقال البغوي: " إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهما في القسم إن كُنَّ حرائر، سواء كن مسلمات أو كتابيات؛ فإن ترك التسوية في فعل القَسْم عصى الله سبحانه وتعالى، وعليه القضاء للمظلومة، وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(٣١)، وأراد بهذا الميل: الميل بالفعل، ولا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهما في فعل القسم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾^(٣٢)، معناه: لن تستطيعوا أن تعدلوا بها في القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أي: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم^(٣٣).

وقال ابن حزم: " والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي^(٣٤).

وقال ابن تيمية: " يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(٣٥)، فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك لا يفضل إحداهما في القسم^(٣٦).

وقال العيني في شرحه للحديث " " قيل: المراد سقوط شقه حقيقة. أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأته التي مال عليها مع الأخرى، والظاهر: الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود: « شقه مائل » والجزء من جنس العمل، ولما لم يعدل، أو حاد عن الحق، والجور والميل: كان عذابه أن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل^(٣٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣٨)، وليس مع الميل معروف^(٣٩).

ومعنى العدل في السكن: أن يكون لكل واحدة منهن مسكن خاص يأتيها فيه، ويجب أن لا تكون مساكنهن متفاوتة بقصد الظلم.

قال الكاساني: " ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرثها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبى ذلك عليه: فإن عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضررن بها في المساكنة، وإبائها دليل الأذى والضرر؛ ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث^(٤٠).

وقال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحد منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه" (٤١).

ومعنى العدل في النفقة والكسوة: أن ينفق عليهن على قدر الوسع والطاقة. قال ابن تيمية: "وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنّة أيضاً اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة" (٤٢).

وقال ابن قيم الجوزية: "وكان يقسم - صلى الله عليه وسلم - بينهن في المبيت والإيواء والنفقة" (٤٣).
وأما ما عدا ذلك فلا يضره أن لا يعدل بينهن، كأن يهدي لواحدة منهن هدية، أو يميل قلبه إلى واحدة منهن، أو يكسوها فوق الواجب عليه، أو يجامع واحدة أكثر من غيرها دون قصد الإضرار بغيرها، فإن عدل كان أفضل.

وقال ابن قدامة: "وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد - في الرجل له امرأتان - : له أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء" (٤٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "فإذا وُفِّي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب، أو تبرع بتحفة" (٤٥).

أما الجماع فالتسوية فيه غير مطلوبة، قال النووي: "قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوي بينهن في ذلك" (٤٦).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾" (٤٧).

قال عبدة السلفاني^(٤٨): في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع: كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل،... ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع: ففي دواعيه أولى^(٤٩).

قال الدكتور أحمد ريان: "وقد تشدد بعض العلماء في وضع معايير للقسم، ونفوا العدل عن كل ما يخالفها، حتى قال بعضهم: لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم. ومعنى ذلك: أن الزوج يجب عليه أن يُنهي كل متعلقات النهار قبيل غروب الشمس حتى يتفرغ لضبط أوقات الدخول عند زوجاته يومياً بحيث يكون ذلك في ساعة محددة يومياً، وإذا كان حدوث ذلك ممكناً فيما مضى لبساطة الحياة وقلة الضرورات وحصول الكفاية في المعاش بالقليل، فإنه غير ممكن الآن، فكم من الرجال الآن يستطيع أن يتحكم في حركته بحيث يقيد نفسه داخل المنزل من قبل غروب الشمس يومياً حتى يكون القسم في المبيت تاماً؟ إنما الأنسب أن يقال: يجب أن يمكث مع أهله في المنزل أكثر الليل دون تحديد لوقت الدخول أو الخروج، إذ ربما اضطرت ظروف المعاش أو قضاء الحقوق أو طلب العلم أو غير ذلك من ظروف الحياة أن يدخل بيته متأخراً أو يخرج منه مبكراً"^(٥٠).

ثم يقول: "فالعبرة بالبقاء مع الزوجة صاحبة النوبة أكثر الليل، لأن المقصود هو الأنس والاستمتاع، وهما يتحققان بقاء الزوج أكثر الليل في منزله، وقد رأينا في الأحاديث المتقدمة الكيفية التي كان يتحقق بها القسم في الأسرة النبوية الطاهرة، ولم تكن زيارته - صلى الله عليه وسلم - لبقية أزواجه ليلاً أو نهاراً أو اجتماعه بهن في بيت صاحبة النوبة منافية لهذا القسم مع ما هو معلوم أن تلك الزيارات وذلك الاجتماع قد يفوت على صاحبة الليلة بعض حقها إذ كان يأخذ جزءاً من الوقت الخاص بها والتي كان من حقها أن تستأثر به دون صاحباتها. لذلك أرى أن العبرة بالقسم هو أكثر الليل مع تقيد ذلك التأخير ألا يكون المقصود منه هو ضرر الزوجة صاحبة الليلة، بل كان ذلك نتيجة لمشاغل الزوج اليومية"^(٥١).

إن العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين، أو الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلاً إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن. يقول ابن حجر: "والمراد بالعدل: التسوية بينهما بما يليق بهن"^(٥٢).

وهذا رد على من يعتقد أن العدل هو المساواة في الإنفاق بكل تفاصيله، ويعتقد أنه لو أنفق على فلانة كذا من المال، فعليه أن ينفق على الأخرى المال المقدار نفسه، وهذا تصور غير منطقي، فقد تمرض إحداهن،

أو تحتاج إلى عملية جراحية تحتاج إلى مبلغ كبير من المال، فهل يمتنع عن علاجها بحجة النفقة، أو أن عليه أن يعطي الثانية مبلغاً مماثلاً؟

هذا هو مفهوم العدل في الإسلام لا كما صوره محمد عبده ومن تابعه على أقواله، وللرد على أقواله الأخرى أقول:

١ - إن استدلاله بأقوال بعض المفسرين أن معنى الآية وجوب تحقق العدل عند تعدد الزوجات خلافاً للقول الراجح أن الآية نزلت في اليتيمة، فلا اعتراض عليه؛ ولكن مفهوم العدل هو ما قدمناه لا ما فهمه هو، فلو كان الأمر كما قال لما تزوج أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزوجة ثانية؛ لأن شروط العدل التي ذكرها تعجزية لا يمكن تطبيقها، فيما أن تكون الأمة من بعده - صلى الله عليه وسلم - حتى اليوم لم تفهم مضمون الآية أو أنه الخلل في فهمه لها.

ويرد عليه وعلى غيره أن التعدد والجمع بين أكثر من زوجة صريح واضح في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥٣)، فما معنى الجمع في هذه الآية؟ ولم ينهى عن الجمع بين الأختين إن كان الجمع محرماً أو غير جائز أساساً؟

٢ - أما قوله أن تعدد الزوجات "مضيق فيه أشد التضيق؛ كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها"، فهذا أمر خلاف الواقع المتواتر وخلاف مضمون الآية، فلم تكن هناك قيود قط غير قيد العدل. وتأكيدها لما ذكرنا أذكر أمراً لم أر أحداً أشار إليه من قبل على حد علمي: هل اشتراط العدل في الآية قبل النكاح أم بعده؟

لن نجد عاقلاً يقول إن شرط العدل بعد النكاح؛ لأنه صار حقيقة واقعة، وعلى هذا فإن خاف عدم العدل وجب أن يطلق زوجته، وبهذا خرج من محذور ووقع في آخر.

إذن العدل شرط مسبق، أي: قبل حصول النكاح، فكيف سيتحقق هذا العدل وهو لم يتزوج بعد؟ إن الجواب عن هذا السؤال من شأنه حل كل الإشكالات المتعلقة بشرط العدل، وتبين الراجح من الأقوال، والمعنى: إن خفتهم ألا تعدلوا بين النساء كأن تزوجتموها طمعاً بما لها فاكتفوا بواحدة لكي لا تتسع دائرة الظلم، وهذا ما يرجح أن الآية في اليتيمة.

وعلى افتراض أنها عامة ليست في اليتيمة، فالمعنى: إن أردتم بزواجكم هذا إلحاق ضرر بإحدى الزوجات القديمة أو الحديثة، فاكتفوا بواحدة.

فما معنى الاكتفاء هنا إذن ؟

إنه يحتمل أحد أمرين: إما أن يكتفي بزوجه القديمة ولا يظلم الجديدة، أو يسرح القديمة بمعروف ولا يظلمها ويكتفي بالجديدة.

وكل هذه الاحتمالات المستنبطة من معنى الآية يدحض هذه الدعاوى التي لم تفهم المضمون القرآني وتمسكت بظاهر لفظ (تعديلوا) وانتزعت من السياق القرآني، فجاء التفسير مخالفاً للسياق، مخالفاً للواقع، مخالفاً لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة الصحابة ومن تبعهم - رضي الله عنهم.

وبما أن العدل في اللغة: هو القصد في الأمور والاستقامة، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة: استقام، وعدل في حكمه: حكم بالعدل^(٥٤)، فهو لا يشترط تعدد الزوجات لكي يتحقق، فقد يظلم الرجل زوجته الواحدة، في حال تزوجها وهو غير مستعد لتحمل أعباء الزواج أو كان سفيهاً، وعلى هذا فالعدل الواجب تحقيقه هو في القدرة على أداء واجباته الطبيعة المعتادة ليس إلا.

أما المشاكل التي تنشأ بسبب تعدد الزوجات، فلا يحق لشخص أن ينقل معاناته ومشاكله الشخصية ويعممها على الآخرين ويجعلها قانوناً، كما أن لكل مشكلة حل، وكم رأينا وسمعنا عن زوجات يعشن تحت سقف واحد بوائم كبير، بل إن هذه الحالة هي الحالة العامة وما سواها شذوذ، والمرأة التي تثير المشاكل سوف تثيرها إن كانت الزوجة الوحيدة مع زوجها أو مع أم زوجها أو مع أبنائها... الخ.

ولو قلنا بحصول مشاكل، ولا يمكن أن تقف على بيت يخلو من المشاكل، فهل هذه المشاكل بمستوى المفاسد التي تنشأ عن عدم تعدد الزوجات في المجتمع ؟

٣ - أما ادعاؤه أن تعدد الزوجات كان في صدر الإسلام وقد اقتضته الظروف آنذاك، ولكنه غير صالح اليوم بسبب تغير الأخلاق والأوضاع، فهذه دعوة صريحة لهدم الدين، وأنه غير صالح لكل زمان ومكان، وهي امتداد لدعوات ماسونية انتشرت في ذلك العهد في مصر وفي غيرها تزعم أن الدين لا يصلح لهذا العصر؛ وكأن التشريعات الإلهية هي قرارات سياسية يحق لكل شخص أو فئة نسخها.

وإن الإدعاء بأنه لا يمكن تحقيق العدالة في وقتنا الحالي إدعاء مجرد عن الدليل، وبالتالي فلا يمكن عده مسوغاً لمنع التعدد على الإطلاق، بل هو مدعاة إلى مراجعة الأسباب التي أوصلت حال الإنسان إلى هذه الحالة المتردية.

فالخلل إن وجد ليس في المبادئ والأحكام بل في الأشخاص، فالواجب بدلاً من تحريم الحلال ومنع تطبيق لشرعية تثقيف الناس بواجباتهم حيال الزوجات، كما روي عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في تطبيق العدالة بين الزوجات ما روى عن معاذ بن جبل أنه كان له امرأتان فكان إذا كان يوم أحدهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في يوم واحد في الطاعون فدفنهما في قبر واحد، فأقرع بينهما أيتها تدخل في القبر قبل الأخرى^(٥٥).

٤ - أما استدلاله بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) نقول نعم درء مفسد الزنا والفاحشة في المجتمع مقدم على جلب المنافع الشخصية لامرأة تمنعها أنانيتها من تطبيق شرع الله تعالى، ولما لا يكون العمل بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين)، إذ يرتكب الضرر الأقل وهو تفرد المرأة من أجل الحفاظ على حياتها الزوجية، وهذا أفضل من أن تطلق وأفضل من أن يتزوج عليها زوجها سرّاً؟

فمنع التعدد بناء على قاعدة سد الذرائع، وجلب المصالح ودرء المفاسد غير صحيح؛ لأن المصلحة والمفسدة تحددها الشريعة الإسلامية وليس الأشخاص أو المنظمات النسوية أو معارضو الأحكام الشرعية، والشريعة لما أباحت التعدد لا بد أن فيه مصلحة راجحة، وأن المصالح المتوخاة منه أكثر من المفاسد المتوقعة منه، لأنه لا توجد منفعة محضة أو مفسدة محضة في الكون، وإنما الحل والحرمة يكون باعتبار الغالب، فإذا كان الغالب في الفعل هو المفسدة كان إلى الحرمة أقرب وإذا كان الغالب فيه المصلحة كان إلى الحل أقرب، والشارع هو الذي يحدد غلبة المفسدة والمصلحة في الفعل وبالتالي الحل والحرمة.

ولا يقال أن الإسلام راعى في تحديد العدد بأربعة تحسیناً للظروف السابقة للمجتمع قبل الإسلام، وأن هذا التحديد هو رد فعل على واقع تعيس كان سائداً قبل الإسلام، فإن حكمة الله تعالى اقتضت هذا التعدد، والتشريعات الإسلامية لا تراعي الأعراف أو القوانين أو الأوضاع قبل الإسلام، ولا تجامل على حساب الحق، نعم هناك مراعاة في التدرج بالأحكام لكي يألف الناس تطبيقها؛ ولكن الثوابت الشرعية لا مساس فيها.

الشرط الثاني - القدرة على النفقة:

لا يجوز لغير القادر على النفقة أن يعدد في الزوجات؛ لأن في ذلك تضييعاً للواجب عليه، فيحصل بذلك الضرر على الأولى والجديدة، والقاعدة الشرعية أن (الضرر يزال) و (لا ضرر ولا ضرار).

وتشمل تكاليف الزواج: النفقة، والطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، والأثاث اللازم له، وأجرة الطبيب، وتوفير خادمة إن كانت ممن تخدم في بيت أهلها، أو كان عرف البلد يقضي بذلك، فمن لم يستطع توفير هذه المستلزمات، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج؛ لأن توفير هذه المستلزمات تعد من الحقوق الأساسية للزوجة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك: « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٥٦)، فإذا كان هذا الشرط معتبراً في حق من يريد الزواج بزوجة واحدة فإنه في حق من يريد التعدد أولى وأكد.

الشرط الثالث - أن لا يزيد على أربع يجمع بينهن:

هذا تقدم نقل الإجماع عليه، إلا أقوال شاذة لا يؤبه لها، وربما يوجد من الجهلة في بعض بلاد المسلمين من يزيد على أربع وذلك خلاف إجماع المسلمين.

الشرط الرابع - أن تكون هذه الزوجات ممن يجوز له الجمع بينهن:

فلا يجوز للرجل الجمع بين الأختين بنص القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥٧)، ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله - على الصلاة والسلام -: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »^(٥٨).

فهذه هي الشروط التي ذكرها العلماء لمن أراد أن يعدد، وما عدا ذلك من الشروط التي ذكرها بعض المتأخرين مثل: اشتراط إذن القاضي، أو اشتراط الضرورة والحاجة إلى التعدد، أو اشتراط وجود المبرر للتعدد، فهذه وغيرها قيود ما أنزل الله بها من سلطان وهي تضيق على المسلمين، ولعل الذي دعاهم إلى ذلك الانهزامية المقيتة أمام الغرب.

هذه هي شروط تعدد الزوجات في الإسلام، فلا يحل ولا يحق لأي كان أن يزيد عليها، ولا أن يؤول هذه الشروط بغير المفهوم الصحيح لها.

وأن الهدف من تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية لا ينحصر في إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل كما في بعض الأديان، وإنما هناك مسوغات ودوافع وأسباب أخرى قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة، وهي أمور معتبرة لا يمكن تجاهل أهميتها.

المبحث الثالث

تعدد الزوجات في بعض القوانين الوضعية

نحت بعض القوانين الوضعية إما بتأثيرات سياسية غربية، أو بتأثير بعض المنظمات النسوية على منع تعدد الزوجات كما هو الحال في تركيا وتونس، أو وضع قيود مشددة عليه.

ففي تركيا فقد نص القانون المدني الذي صدر عام ١٩٢٦م على سقوط اعتبار الديانة عند الزواج، بما يُبيح زواج المسلمة من غير المسلم، كما منع تعدد الزوجات في الوقت الذي لم يجرم فيه الزنا، وأنه لم يعد في مقدور الرجل أن يطلق زوجته، ولا أن يهبها عصمتها لتطبيق نفسها عندما تشاء، بل أصبح ذلك حكماً قضائياً تصدره المحكمة المختصة التي يجوز للطرفين الزوج والزوجة اللجوء إليها بدعوى الطلاق، ولها وحدها أن تقرر ذلك إذا ما اقتنعت بأسباب الدعوى^(٥٩).

وفي تونس يعد تعدد الزوجات ممنوع قانونياً بموجب الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية، المنقح بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٥٨ والذي ينص صراحة على منع تعدد الزوجات، كما يرتب على مخالفة هذا القانون عقوبات جسدية ومالية حسب الفقرة الثانية منه. وهو قانون صارم حاسم لا مجال فيه للاجتهاد أو التأويل بحسب خبراء القانون، خاصة بعد أن أضيفت إليه الفقرات ٣ و ٤ و ٥ بموجب القانون عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢١/٠٤/١٩٦٤، الذي أغلق الباب أمام أي محاولة للزواج بخلاف الصيغ القانونية^(٦٠).

وفي ليبيا بعد سقوط نظام القذافي وإصدار قرار بإلغاء قوانين التي تعارض الشريعة الإسلامية ومنها قانون منع تعدد الزوجات، وصفت مجلة (نيويورك تايمز) القرار بأنه خطوة للوراء^(٦١)!

أما في العراق فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على إباحة تعدد الزوجات ولكنه وكما هو الحال في الشريعة الإسلامية قيد هذه الإباحة بشروط وذلك في (م ٣ / ف ٤ وف ٥) وعلى النحو التالي:

١ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة

٢ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)).

إذن فهناك ثلاثة شروط لإباحة التعدد في القانون وهي:

١- إذن القاضي: وهذا الإذن ضروري ليتم التحقق عن طريقه من توافر الشروط الأخرى كشرط العدالة والإنفاق حيث لا يمكن ترك الحكم في هذه المسألة للأشخاص أنفسهم فكل شخص يحكم لصالح نفسه ولا شك إذن لابد من إسناد هذا الأمر لشخص عادل وله ولاية الحكم على الناس وأنسب شخص لذلك هو القاضي.

٢- أن يكون الزوج قادراً من الناحية المادية على إعالة أكثر من زوجة واحدة، وطريق إثبات الكفاية المالية يكون بتأكد من مصادر دخل الرجل ومخارج إنفاقه ويمكن معرفة ذلك عن طريق شهادة الشهود والسؤال من المصارف أو غرف التجارة أو من مرجع طالب الزواج، أو الاستعانة بأهل الخبرة إن اقتضى الأمر.

٣- أن يكون طلب الزواج بزوجة أخرى مستنداً لمصلحة مشروعة تبرره، فلا يكفي أن يكون الزوج ذا كفاية مالية كي يحق له الزواج بأكثر من واحدة، وإنما يجب أن يكون في هذا الزواج تحقيقاً لمصلحة مشروعة للزوج، والمصلحة تختلف باختلاف أحوال الزوج والظروف التي حملته على طلب الزواج، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي ومن واجبه أن يقدر كونها مشروعة فيلبي الطلب أو غير مشروعة فيرفضه وقد يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء مثلاً.

٤- تطبيق العدالة بين الزوجات: فإن اعتقد القاضي أن الزواج الذي طلب الرجل الإذن من أجله يؤدي إلى عدم العدل بين الزوجة السابقة أو الزوجات السابقات وبين الزوجة التي طلب أذنًا بالزواج بها، امتنع عن إعطائه، فالتعدد غير جائز، إذا كان فيه ما يؤدي إلى عدم العدل بين الزوجات، وهذا ما نصت عليه (م ٣/ ٥) من القانون: ((إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)).

ويمكن التأكد من ذلك بدراسة شخصية الرجل من الناحية النفسية والاجتماعية، ومدى التزامه الديني والخلقي، وكيفية تعامله مع زوجته السابقة وأولاده، ومع جيرانه، وأصدقاء عمله، فإن تم التأكد من أنه يمكن الوثوق بأخلاقه في تطبيق العدل أجاز له ذلك، وإلا فلا.

إذن فالمشرع العراقي عندما نظم هذا الموضوع لم يخرج في تنظيمه له عن حدود ما قرره الشريعة الإسلامية بشأنه، فهو لم يمنع الزواج بأكثر من زوجة واحدة منعاً مطلقاً، بل أجاز مثل هذا الزواج، ولكنه اشترط إذن القاضي له وبشروط معينة، هي بعينها الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية باستثناء إذن

القاضي الذي أضافه القانون، حيث جاء المشرع القانوني وجعل إذن القاضي شرطاً لذلك لما له من حق الولاية العامة^(٦٢).

وذلك بسبب فساد الذمم وابتعاد الناس عن الدين والقيم النبيلة وبسبب تحكم الأهواء والغرائز في تصرفات الناس وقراراتهم، فإذن القاضي في مثل هذه الحالات قد يحد من تلك التجاوزات المتوقعة. وهذا الشرط ليس فيه أدنى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بل بالعكس يعد ضماناً لتطبيق الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

إن إناطة إباحة التعدد بإجازة القاضي إنما هو من أجل التأكد والتحقق من توافر الشروط الشرعية التي اشترطها الشارع في التعدد وهذا بالتأكيد يحد من المخاوف المتوقعة من استغلال بعض ضعاف النفوس لهذا الحكم الشرعي من أجل إشباع نزواتهم وغرائزهم الجنسية دون التقيد بالأحكام والشروط الشرعية المطلوبة، فالقاضي لا يأذن بذلك إلا إذا تأكد من توافر جميع الشروط الشرعية وأن في التعدد مصلحة مشروعة^(٦٣).

أما في منطقة كردستان فقد جرت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية كما يأتي:

المادة الخامسة: التعديلات الواردة في مسألة تعدد الزوجات والملاحظات الواردة عليها:

فقد تم تعديل الفقرات المتعلقة بمسألة تعدد الزوجات في: (م ٣ / ف ٤، ٥، ٦، ٧) وعلى النحو التالي:

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:

أ - موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب - المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج - أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د - أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية، والمعنوية).

هـ - أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من / ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز- لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه^(٦٤)

وهذه التعديلات تهدف في الأصل إلى منع التعدد بصورة مطلقة، وهذه الشروط من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقيقها مجتمعة في أي من حالات التعدد وهذا التعديل جاء استجابة لضغط المنظمات النسوية المتطرفة التي كانت تسعى في البداية إلى منع التعدد بصورة مطلقة، إلا أنها فشلت في ذلك، فلجأت إلى فرض تلك الشروط التي تشبه المنع المطلق من حيث النتيجة^(٦٥).

إن هذه التعديلات على قانون الأحوال الشخصية بمنع التعدد إنما يراد منه إظهار الحكام بمظهر المواكبين لروح العصر، وما ذلك إلا لاعتقادهم أن الإسلام لا يصلح لكل زمان ومكان، أو لأنهم يرفضون تحكيم الشريعة واستمداد القوانين منها، أو أن هؤلاء الساسة مرهونون بأوامر ترددهم من الخارج، وإلا فلا يوجد أي مسوغ منطقي ولا شرعي لمثل هذه التعديلات، وترك العمل بكتاب الله تعالى، في حين بالإمكان تدقيق وضع الرجل أو في حال صدور شكاية بحقه لضمان تطبيق الشريعة.

ثم إن القانون ملزم بحماية المواطنين والسهر على راحتهم وأمنهم لا أن يكون معوقاً أمامهم، فإن كان الرجل راضياً وكذلك النسوة، فما الذي يضر التشريع القانوني؟

الخاتمة

أختتم هذا البحث بعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١. إن مشروعية تعدد الزوجات مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعني أنه صالح لكل زمان ومكان.
٢. إن الشبهات التي أثارت ضد تعدد الزوجات مصدرها أعداء الإسلام أو فئات غرقت في أنانياتها ولا تطلب الخير إلا لنفسها.
٣. إن تعدد الزوجات حالة عامة في جميع المجتمعات والأديان، ولم يشذ عنها إلا الديانة المسيحية مع أنه لا يوجد لديهم نص صريح بالتحريم أو المنع وقد خالفوا ذلك في مناسبات كثيرة.
٤. إن بعض الحكام حاولوا التقرب للغرب بمنع تعدد الزوجات، أو من أجل إظهار أنفسهم بمظهر من يواكب العصر ظناً منهم جهلاً أن الشريعة لا تصلح لكل زمان ومكان.
٥. إن تعدد الزوجات يعتريه أحكام النكاح الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمة.

ثانياً- التوصيات:

١. إن وجود تطبيقات سيئة لتعدد الزوجات سببها بعض الرجال، فلا يمكن لوم الشريعة على هذا، ويمكن معالجة حال هؤلاء وتقييدهم بالضوابط الشرعية بدلاً من محاربة الأحكام الشرعية، وهذا ما ينبغي إبرازه.
٢. إن شيوع المصالح الشخصية والتصرفات الأنانية وراء رفض كثير من النسوة لتعدد الزوجات، وفاتهن أن المسلم يجب لأخيه ما يجب لنفسه، لذا فواجب أجهزة الإعلام والمؤسسات التربوية توضيح هذه الحقيقة.

هوامش البحث

- (١) الكتاب المقدس، ويضم العهد القديم (التوراة)، والعهد الجديد (الإنجيل)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، ١٩٨٨ م: التوراة: سفر التثنية: ١٥: ٢١.
- (٢) ينظر: كل نساء الكتاب المقدس، هربرت لوكر، ترجمة أدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٢ م: ١٥.
- (٣) التوراة: سفر الملوك الثالث: ٢ - ٥.
- (٤) التوراة: سفر القضاة: ٣٠: ٨ - ٣١.
- (٥) التوراة: سفر التكوين ٢٩: ٢٨.
- (٦) ينظر: التفسير التطبيقي للعهد الجديد، مجموعة من علماء اللاهوت والمترجمين، شركة ماستر ميديا، دار الياس العصرية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥ م: ٧٩، ٦٤٢.
- (٧) التوراة: سفر التكوين ٢٩: ٢١ - ٣٠.
- (٨) التوراة: سفر الملوك ١: ١١ - ٣.
- (٩) التوراة: سفر التثنية: ١٧: ١٧.
- (١٠) ينظر: التفسير التطبيقي: ٦٤٢، ٧٣١.
- (١١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢.
- (١٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٩ م: ١٨٠.
- (١٣) ينظر: كل نساء الكتاب المقدس: ١٥.
- (١٤) التوراة: سفر التكوين ١: ٢٨.
- (١٥) التوراة: سفر التكوين ٣٠: ٦ - ٣٨.
- (١٦) ينظر: التفسير التطبيقي: ٤٢، ٧٩.
- (١٧) الإنجيل: أفسس: ٢٣: ٥.
- (١٨) المسيحية والزوجة الواحدة، عبد المسيح أسطفانوس، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م: ٣٩.
- (١٩) الإنجيل: كورنثوس الأول: ٧ - ٩.
- (٢٠) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٣ م: ٢٩٣. ولقد كان بعض أهل بغداد القدامى يسمون الأمراض الزهرية (الفرنجي) بلفظ الجيم كاف.
- (٢١) حقوق الإنسان لوافي: ١٥٩.
- (٢٢) المرجع نفسه: ١٥٩.
- (٢٣) سورة النساء: الآية ٣.

- (٢٤) ينظر: محاضرة لأنطوان معوض في مقر المنتدى الثقافي الأردني بأثينا في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ على الموقع الإلكتروني <http://su.press.net/new1>.
- (٢٥) سورة النساء: الآية ١٢٩.
- (٢٦) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٤ / ٢٨٤.
- (٢٧) تفسير المنار: ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٢٨) المصدر نفسه: ٤ / ٢٨٥. وينظر: مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير)، وبـ (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٩ / ٤٨٦.
- (٢٩) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٥ / ١١٨.
- (٣٠) المصدر نفسه: ٥ / ٢٠٣.
- (٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢ / ٢٤٢، رقم (٢١٣٣)؛ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر - والتوزيع، السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م: كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، ٣ / ١٤١٥، رقم (٢٢٥٢)، وقال محققه: حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٣ / ٣١٠.
- (٣٢) سورة النساء: من الآية ١٢٩.
- (٣٣) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٩ / ١٥٠ - ١٥١.
- (٣٤) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٩ / ١٧٥.
- (٣٥) سبق تخريجه.
- (٣٦) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٣٢ / ٢٦٩.
- (٣٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م: ٢٠ / ١٩٩.
- (٣٨) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٣٩) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٣٠١ / ٧.

(٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٤ / ٢٣.

(٤١) المغني: ٣٠١ / ٧.

(٤٢) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٢٦٩.

(٤٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١ / ١٥١.

(٤٤) المغني: ٣٠٥ / ٧.

(٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٩ / ٣٩١.

(٤٦) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١٠ / ٤٦.

(٤٧) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٤٨) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يره، ومات سنة اثنتين وسبعين. وقال أبو اسحاق: كان يقال ليس بالكوفة أعلم من عبيدة بالفريضة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد رفعها إلى عبيدة ففرض. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ: ٨٠.

(٤٩) المغني: ٣٠٨ / ٧.

(٥٠) تعدد الزوجات ومعيّار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد علي طه الريان دار الاعتصام، القاهرة، بلا تاريخ: ٦٠ - ٦١.

(٥١) المصدر نفسه: ٦١.

(٥٢) فتح الباري: ٩ / ٣٩١.

(٥٣) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٥٤) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (عدل) ١١ / ٤٣٠.

(٥٥) كتاب السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م: ٢ / ١١٨.

- (٥٦) صحيح مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسين القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠ / ١٠١٨ / باب استحباب النكاح (رقم الحديث ١٤٠٠).
- (٥٧) سورة النساء: من الآية ٢٣.
- (٥٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: باب كتاب النكاح، لا تنكح المرأة على عمتها، ١٢ / ٧، رقم (٥١٠٩)؛ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨، رقم (١٤٠٨).
- (٥٩) التجربة الدستورية التركية، د. مجيى الجمل، جريدة المصري اليوم ٢٧-٩-٢٠١٠.
- (٦٠) عن موقع قناة العربية <http://www.alarabiya.net/ar>.
- (٦١) عن موقع مجلة إيلاف الإلكترونية. <http://www.elaph.com>.
- (٦٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، محسن ناجي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢م: ١٦٠.
- (٦٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م: ٩ / ١٦٤ - ١٦٥.
- (٦٤) نشر القانون في جريدة وقائع كردستان عدد (٩٥)، ط: ١ - سنة: ٨ - ٣٠ - ١٢ - ٢٠٠٨.
- (٦٥) ينظر: التعديلات لقانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كردستان دراسة مقارنة (بين الفقه والقانون، محسن جلال رشيد، رسالة ماجستير، كلية الفقه، الجامعة العراقية، ٢٠١٠م: ٥٦.

المصادر والمراجع

أولاً - المصادر:

١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٨. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
١٠. طبقات الفقهاء، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت ٨٥١هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ.
١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
١٣. كتاب السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م.

١٤. الكتاب المقدس، ويضم العهد القديم (التوراة)، والعهد الجديد (الإنجيل)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، ١٩٨٨م.
١٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
١٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
١٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٠. مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير)، وبـ (تفسير الرازي)، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

ثانياً. المراجع:

٢١. تعدد الزوجات ومعيّار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد علي طه الريان دار الاعتصام، القاهرة، بلا تاريخ.
٢٢. التعديلات لقانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كردستان دراسة مقارنة (بين الفقه والقانون، محسن جلال رشيد، رسالة ماجستير، كلية الفقه، الجامعة العراقية، ٢٠١٠م.
٢٣. التفسير التطبيقي للعهد الجديد، مجموعة من علماء اللاهوت والمترجمين، شركة ماستر ميديا، دار الياس المصرية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٤. تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٥. حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر - للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٩م.
٢٦. شرح قانون الأحوال الشخصية، محسن ناجي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢م.
٢٧. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م.

٢٨. كل نساء الكتاب المقدس، هربرت لوكير، ترجمة أدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٢ م.
٢٩. المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٣٠. المسيحية والزوجة الواحدة، عبد المسيح أسطفانوس، دار الثقافة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م.

ثالثاً- المواقع الالكترونية والدوريات:

٣١. التجربة الدستورية التركية، د. يحيى الجمل، جريدة المصري اليوم ٢٧-٩-٢٠١٠.
٣٢. جريدة وقائع كردستان عدد (٩٥)، ط: ١ - سنة: ٨ - ٣٠ - ١٢ - ٢٠٠٨.
٣٣. محاضرة لأنطوان معوض في مقر المنتدى الثقافي الأردني بأثينا في ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ على الموقع الالكتروني <http://su-press.net/new1>
٣٤. موقع قناة العربية <http://www.alarabiya.net/ar>
٣٥. موقع مجلة إيلاف الالكترونية. <http://www.elaph.com>